

شرح المتنقى لابن الجارود الشيخ المحدث : عبدالله السعد

الدرس 7

عبدالله السعد

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين قال قال المؤلف رحمة الله تعالى ما يتقى من الموضع - 00:00:01

والبول. حدثنا الربيع بن سليمان ان ابن وهب اخبرهم. قال اخبرني ايمان يعني ابن بلال عن العلاء حدثه عن نبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا اللعانيين. قالوا ومن لعan - 00:00:34

يا رسول الله؟ قال الذي يتبرز على طريق الناس او في مجلس قوم حدثنا ابو جعفر المحرمي محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا معاذ ابن هشام وحدثنا اسحاق بن منصور. قال حدثنا معاذ قال حدثني ابي عن - 00:01:04

عن قتادة عن عبد الله ابن سرجس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الجحر. هذا حديث اسحاق. وزاد قالوا ادع ما تكره من البول في الجحر. قال يقال انها مساكن الجن - 00:01:34

حدثنا محمد ابن يحيى ابن يوسف قال حدثنا عبد الله بن يحيى واحمد بن يوسف حدثنا محمد ابن يحيى واحمد ابن يوسف قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر - 00:02:03

عن اشعب عن الحسن عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه الرخصة في البول قائما وقربا الناس. حدثنا لي ابن خشر من قال حدثنا عيسى - 00:02:23

تبني يونس عن الاعمش عن شقيق ابي وايل عن شقيق ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما. فتحتني - 00:02:53

فدعاني وقال لما تتحني فقمت عند عقبه. فلما فرغ دعا بما ان فتوضاً ومسح على خفيه. كراهيۃ التسلیم على من يبول حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن رجب - 00:03:20

قال حدثنا سعيد يعني ابن ابي سلمة قال حدث ابن سلمة ابن سلمة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن رجب قال حدثنا سعيد ابن سلمة فقال حدثني ابو بكر هو ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله - 00:03:47

ابن عمر ابن الخطاب عن نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يري وهو يريق الماء فسلم عليها الرجل فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا - 00:04:11

ارأيتني هكذا فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك السلام حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا قبيصه ومحمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن الضحايا ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:04:38

مرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه ان يرد عليه احسنت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:05:07

اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا او ربيع بن سليمان وربيع ابن سليمان هذا يحتمل انه ابن داود الجبزي ابو محمد المصري وقد روی عن عبد الله بن وهب - 00:05:35

او اربع هذا ثقة وهو من الطبقة الحادية عشرة وتوفي في عام ست وخمسين ومئتين او سبع وخمسين ومئتين ويحتمل ان يكون

ربيع بن سليمان هذا هو ابن عبد الجبار الربع بن سليمان ابن عبد الجبار المغادي ابو محمد - 00:05:59
الاول والثاني يتفقان في الاسم الاول والثاني وفي الكنية وفي البلد ما يكتن بابي محمد وكلاهما من مصر. وكلاهما قد اشتركا في رواية عن عبد الله ابن وهب فلذلك يحتمل - 00:06:24

انه ربيع هذا هو بن داود الجيزي ابو محمد المصري وهو ثقة ويحتمل ان يكون الربيع بن سليمان بن الجبار المغادي ابو محمد المصوبي وهو ايضا ثقة ومعرف برواية عن الشافعی هو الذي روی کتب الشافعی - 00:06:44

نعم حتى ايضا الاول روى عن الشافعی کلا الرجلين قد اشتركا في شیوخ ترك في شیوخ ومن هؤلاء الشیوخ عبد الله بن وهب وكذلك الشافعی وقد تكون الروایة عن الربيع بن سليمان في هذا الكتاب في سبعة مواضع غير - 00:07:07
الاول في سبعة مواضع يقول ابن الجاود حدثنا ربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب في سبعة مواضع غير هذا الموضع يعني ثماني مواضع في جميعها يقول حدثنا ربيع بن سليمان عن عبدالله بن وهب نعم - 00:07:39

وفي موضع التاسع قال حدثنا ربيع بن سليمان عن اسد بن موسى واسد بن موسى هذا ايضا اشترك الربيع بن سليمان بن داود وابن عبد الجبار برواية عنه کلاهما قد اشتراكی بروایته عن اسد - 00:08:00

موسی وفي موضع تاسع في الحديث الذي برقم سبعة وعشرين ومائتين قال حدثنا وبيع بن سليمان عن بشر بن بكر نعم وبشر بن بكر هذا من شیوخ ربيع بن سليمان ابن عبد الجبار المغادي ولم يذكر انه من شیوخ الربيع بن سليمان بن داود - 00:08:24
فالاقرب والله اعلم ان الربيع ابن سليمان هذا هو ابن عبد الجبار المغادي ابو محمد المصري المعروف برواية کتب الشافعی. وقد توفي في عام سبعين ومائتين. وهو ثقة. من الطبقة الحادية عشرة - 00:08:55

وتوفي في عام سبعين ومائتين وهو ثقة. فالاقرب فهو بيع بن سليمان هذا هو بن عبد الجبار الموادي نعم ومن القبائل التي قد تؤيد ايضا انه هو ابن عبد الجبار المغادي - 00:09:15

هو ان ربيع بن سليمان هذا قد روى الذہبی من طريق ابن الجاغوت الذہبی في ترجمة ابن الجاود روى حدیثا باسناده. من طريق ابن الجاود عن الربيع ابن سليمان عن الشافعی - 00:09:37

عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يبی حاضر لباد. نعم المشهور بالرواية عن الشافعی هو ربيع بن سليمان بن عبد الجبار. هو المشهور بالرواية عن الشافعی. وان كان ايضا الاول - 00:09:57

الذی هو ابن داود ايضا معروف بالرواية عن الشافعی. لكن شهرة ربيع بن سليمان بن عبد الجبار برواية عن الشافعی اکثر واکبر فهذا ايضا يؤید انه ربيع بن سليمان بن عبد الجبار. وكذلك ايضا مما يؤید - 00:10:20

ان ربيع ابن سليمان بن عبد الجبار قد روى عنه من من الحفاظ ومن الائمة اکسب ممن روی عن ربيع بن سليمان ابن داود الجيزي الاذدي مولاهم نعم والشخص الذي يروى عنه اکثر من غيره يعني ويتفق مع غيره في الاسم كثیرا ما يطلق - 00:10:40
ولا يقيد يطلق ولا يقيد. نعم. فهنا ربيع بن سليمان اطلق ولم يقيد. فلعله هو ما تقدم انه بن عبد الجبار المغادي مولاهم المصري نعم وكل رجالين ثقة ولكن ذكر الکندي ان ربيع بن سليمان ابن داود - 00:11:10

انه سمع من عبد الله بن وهب ولم يتقن عنه ولم يتقن عنه. نعم واما ربيع بن سليمان ابن عبد الجبار فلم يذكر عنه ذلك. نعم. فكما ذكرت الاقوى بأنه ربيع بن سليمان بن عبد - 00:11:37

لما تقدم ان ابن وهب بن وهب من هذا؟ بن وهب مضى علينا فيما سبق؟ نعم نعم احسنت نعم عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم المصوبي وهو ثقة حافظ من الطبقة التاسعة وتوفي في عام - 00:11:56

وتسعین ومتة وقد تقدم لنا ان بعظام الائمة تكلم في طريقة تحمله في الروایة عن شیوخه تكلموا في ماذا في اي شيء تكلموا؟ نعم نعم احسنت انه كان يتتوسع برواية بالاجازة والمناولة - 00:12:18

كان يتتوسع في ذلك فهناك من الائمة ممن تكلم عليه بسبب ذلك وهذا الكلام لا شك انه لم يؤثر به كثيرا لانه صفة حافظ من كبار الحفاظ نعم وتكلم في روايته عن ابن جریج في كل في روايته عن ابن جریج - 00:12:47

نعم اخبرهم ان ابن وهب اخبرني سليمان يعني ابن بلال وسليمان ابن هو التيمي المد니 ابو محمد او ابو ايوب وهو ثقة مشهور من الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة وسبعين ومئة - 00:13:10

وقد خرج له الجماعة وعبدالله بن وهب وايضا ربيع وايضا عفوا سليمان بن بلال كلها من المشهورين بالرواية عن العلاء من هذا العلاء نعم احسنت هل على هذا ما مر علينا من قبل ولكن بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنمي الحوفي مولاه - 00:13:35
ولعلاء ابن عبد الرحمن هذا من صغار التابعين من الطبقة الخامسة وتوفي اما في سنة اثنين وثلاثين ومئة او تسعه وثلاثين ومئة نعم او نحو ذلك والعلاقة قد خرج له مسلم واصحاب السنن - 00:14:06

وهو مكثر من الرواية عن ابيه. وهذه السلسلة العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سلسلة كن مشهورة وفي صحيح مسلم والسنن الاربع اربع وعشرين ومئة حديث بهذه السلسلة اربعة وعشرين ومئة حديث - 00:14:29

هذه السلسلة طبعا بالمكون فهذه السلسلة مشهورة رويت فيها عشرات الاحاديث. وتقديم لنا فيما سبق ان هناك سلاسل مشهورة.
وانه ينبغي من اراد ان يعرف الحديث ان يهتم بهذه السلاسل ومن هذه السلاسل سلسلة العلاء بن عبد الرحمن - 00:14:51
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم والعلاء وقع فيه بعض الاختلاف. وواضح انه ثقة وان حديث مستقيم نعم وذكر الخليل وغيره انه امقرت عليه بعض الاحاديث - 00:15:18

نعم ولكن هذه الاحاديث قليلة. والمشهور او الحديث المشهور الذي امطر عليه هو ما رواه عن ابيه عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا - 00:15:41

هذا الحديث انكر على العلاء بن عبد الرحمن وقد اختلف الحفاظ في صحته فهناك من صححه فبعيسى الترمذى ذهب الى صحته خرج في كتاب الجامع وقال حسن صحيح وايضا صحيحة الطحاوى - 00:16:03

نعم وهناك من تكلم فيه فتكلم في هذا الحديث آ عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وابو بكر الاسوم وابو زر عوازى ونقل عن يحيى بن معين ايضا انه تكلم في هذا - 00:16:25

نعم والسبب في كلام هؤلاء الحفاظ ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكثر من صيام شعبان حتى كان قد يصله برمضان كما جاء في حديث عائشة وحديث ام سلمة فكيف يقول عليه الصلاة والسلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. وهو يكثر من صيام شعبان عليه الصلاة والسلام - 00:16:49

وكذلك ايضا جاء في الصحيحين وفي السنن من حديث ابي هريرة بل من حديث ابي سلمة وجاء من رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:17:19

نهى عن تقدم رمضان بالصيام نهى عن تقدم صيام رمضان في يوم او يومين. قال لا تقدموا صيام رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصممه او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:17:36

فهذا الحديث الصحيح فيه النهي عن تقدم صيام رمضان بيوم او يومين. يعني في اليوم في الثامن والعشرين من شعبان او تسعه وعشرين من شعبان لا يجوز الصيام نعم وهذا يخالف ما تقدم في رواية العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان - 00:18:01

نعم فمن اجل هذا انكر هذا الحديث على العلاء بن عبد الرحمن. وتكلم فيه كبار الحفاظ وواضح هو ان العلاء والدة واحد منها هو الذي اخطأ في هذا الحديث لما تقدم لان الرواية الصحيحة عن ابي هريرة نهى عن تقدم صيام رمضان بيوم او يومين - 00:18:25

وايضا لما تقدم في حديث عائشة وحديث ام سلمة انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم اكثر شعبان نعم ولذلك لم يذهب احد الى القول بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة - 00:18:51

لم يذهب الى القول بهذا الحديث احد من اهل العلم الا ما جاء عن ابي محمد بن حزم ابن حزم يصحح هذا الحديث رواية العلاء عن ابيه ابي هريرة فلذلك - 00:19:09

عمل بهذا الحديث وقال لا يجوز صيام عندما ينتصف شعبان لا يجوز الصيام بعده يعني اليوم السادس عشر لا يجوز صيامه وما بعده

فلا بأس وما بعده فلا بأس فنهى عن صيام السادس عشر فقط. يرى أن الحديث معناه أو يدل على ذلك - [00:19:24](#)
نعم ولكن الواضح أن هذا الحديث لا يصح وان صيام شعبان مستحب الا كما تقدم آآ في صيام نهاية شعبان هذا جاء النهي عنه. الا
[رجل كان يصوم صوما اي - 00:19:47](#)

كان معتاد على صيام الخميس مثلا او الاثنين ووافق ان يوم الاثنين او الخميس تسعة وعشرين من شعبان او ثمانية وعشرين من
شعبان فهذا فلا بأس نعم والحكمة في النهي عن تقدم صيام رمضان بيوم او يومين. لئلا يدخل في الفريضة ما ليس منها - [00:20:03](#)
بعض الناس يقول انا بتقدم في صيام رمضان من اجل الاحتياط فاذا استمروا على هذا او استمر عمل الناس على هذا قد يظن الظن
ان تسعة وعشرين او ثمانية وعشرين من شعبان - [00:20:27](#)

انه داخل في الفريضة وانه يجب صيامه. ولذلك من هدي الشارع هو الفصل ما بين الفريضة وغيرها ولذلك عندما ينتهي الانسان من
صيام شعبان من صيام عفوا رمضان يجب عليه ان يفطر في اليوم الاول من شوال تعلمون - [00:20:42](#)
ان صيام يوم العيد لا يجوز وحتى لا يدخل في الفريضة ما ليس منها. ومن ذلك ما جاء في حديث ابي هريرة الذي في مسلم ان
[الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:21:02](#)

تنقلب قيمة الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت. وفي رواية الا المكتوبة حتى تتميز المكتوبة الفريضة عن غيرها. وكذلك ايضا عندما
[ينتهي من صلاة الفريضة. في حديث معاوية الذي في مسلم - 00:21:15](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان توصل صلاة بصلاته. الا ان يتكلم الانسان او يخرج فاذا تكلم ومن ذلك التسبيح الذي يعقب
الفريضة فهذا فاصل يميز ما بين الفريضة والنافلة او - [00:21:34](#)

خرج انتقل عن مكانه فهذا ايضا فاصل ولذلك بعذ الناس عندما ينتهي الامام من الفريضة رأسا يقومون يريدون ان يؤدوا النافلة هذا
خطأ. هذا خطأ هذا الفعل خطأ لا من فاصل ما بين الفريضة والنافلة كما جاء في الاحاديث التي تقدم ذكرها - [00:21:53](#)
نعم قال عن ابيه وابوه كما تقدم عبدالرحمن بن يعقوب الحوفي الجهني مولاهم المدني وهو ثقة من الطبقات الثالثة خرج له مسلم
[وبقية اصحاب السنن او مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:17](#)

عليه وسلم قال اجتنبوا للعانيين اي الذين يجلبان اللعن. فامر باجتنابهما عليه الصلاة والسلام قال ومن لعنان يا رسول الله؟ قال الذي
[يتبوز على طريق الناس او في مجلس قوم - 00:22:41](#)

نعم هذا الحديث بماذا يحكم على اسناده نعم يحكم على اسناده بأنه اسناد صحيح. اسناد صحيح هو رجال سقات. وقد خرجه الامام
مسلم في صحيحه وخوج كذلك ابا عوانة في مستخرجة وابو داود وابن خزيمة وغيرهم من خرج هذا الحديث - [00:23:04](#)

نعم وهذا الحديث فيه النهي عن التبوز في طريق الناس او في مجلسهم وان هذا الفعل يؤدي الى لعن من فعل ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام قال اجتنبوا للعانيين اي الذين يجلبان اللعن. فعندما يتخلى الانسان في طريق الناس الذي يمررون - [00:23:29](#)
فيه فهذا يؤدي الى ان يلعن هذا الفاعل لانه اذاهم. طريقهم الذي يمشون فيه يسلكونه ويأتي من يتغوط في هذا المكان فهذا لا شك
انه سوف يؤدي من يمر بهذا المكان و - [00:23:55](#)

يطأ على هذا المكان فهذا اذية له فهذا يؤدي الى لعن الفاعل. كذلك ايضا مجلس الناس مجلس القوم وجاء في رواية او في ظلهم
[ظلمهم اي المكان الذي يتحذونه مجلسا لهم - 00:24:15](#)

كما في هذه الرواية تلاشت المكان الذي يتخذ للجلوس ويأتي الناس ويجلسون فيه فعندما يأتي واحد من الناس ويتحلى في هذا
المكان لا شك ان هذا قد اذاهم بهذا الفعل. فهذا يؤدي بهم الى ان يلعنونه. نسأل الله - [00:24:34](#)

والسلامة نعم التقوط والتبوز في هذين المكانين هذا حرام ولا يجوز وهل هذا كبيرة او ليس كبيرة قد يكون كبيرة لان فيه اه اللعن
والنواسيل عليه الصلاة والسلام سمي هذا الفعل باللعانيين. اي يجلبان اللعن. واللعن - [00:24:53](#)
لا يكون الا على كبيرة. لان اللعن معناه الطرد من رحمة الله جل وعلا. فلا يكون الا في كبيرة نعم لكن الذي يجعل الشخص يتوقف ان
يكون هذا اه كبيرة هو ان هذا اللعن من الناس هذا اللعن صادر من الناس - [00:25:25](#)

والا لو جاء في الحديث لعن الله من فعل ذلك او الرسول عليه الصلاة والسلام لعن من فعل ذلك فلا شك ان هذا كبيرة اذا جاء من الشهوة لعن لامر ما لا شك انه كبيرة. نعم لكن الاقرب ان هذا كبيرة لانه الرسول عليه - [00:25:45](#)

الصلاوة والسلام ذكر ذلك واطوا من فعل ذلك اقوما لعن من فعل ذلك. وان هذا يستحق اللعن بهذا العمل. وان في المسلمين نعم ايضا في هذا الحديث يلحق في هذين المكانين ما كانا مثلهما في الفائدة - [00:26:05](#)

والانتفاع فايضا يكون ملحق بهذين الامرین ومن ذلك موارد الناس وقد جاء في ذلك حديث النهي عن البرواز في الموابد ولكن هذا الحديث ضعيف ولكن حديث عن ابی هريرة يدل على ذلك لان موارد الناس - [00:26:36](#)

التي يريدونها ويستقون منها الماء ويستفیدون منها لا شك ان الذي ايضا يتغوط فيها ويتبوز فيها هذا يفسدها عليهم. فايضا هذا يسبب اللعن وقد يكون هذا من مقيل الناس او من الطريق او من طريق الناس. فاقول يلحق بهذين الامرین ما - [00:26:59](#)

كان مثل هذين الامرین في ذلك. فالاماكن التي يستفاد منها وهي محل اجتماع الناس وما شابه ذلك فايضا من فعل فيها من قضى حاجة فيها فهو مستحق للعن نسأل الله العافية والسلامة - [00:27:25](#)

نعم وايضا استفاد من هذا الحديث انه لا يجوز اذية المسلم لا يجوز اذية المسلم والنصول في هذا كثيرة التي تنهى عن من اذى المسلمين نعم ثم قال ابن الجاؤود رحمة الله حدثنا ابو جعفر المخوم بكسوة الراء - [00:27:45](#)

وهو محمد ابن عبد الله ابن المبارك البغدادي وهو ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة. وتوفي سنة بضع وخمسين ومئتين نعم قال حدثنا معاذ بن هشام ومعاذ ابن هشام من الطبقة التاسعة وتوفي سنة مئتين - [00:28:07](#)

ومعاذ صدوق معاذ صدوق جيد الحديث قد خرج له الجماعة. هناك من الحفاظ من تكلم فيه شيئا قليلا ولكن واجه انه صدوق مستقيم الحديث وهو معروف بغوايته عن ابیه نعم. قال حاء وحدثنا اسحاق بن منصوب. اسحاق بن منصوب مر علينا من قبل ولا لم يمر - [00:28:37](#)

نعم نعم احسنت يعني ما هو علينا من قبل اسحاق ابن منصور ابن بهوان الكوسد وهو ثقة حافظ توفي عام واحد وخمسين ومئتين. نعم حاكم منصوب من اكثر عنه من الجاؤود في مصنفه المتنقى - [00:29:03](#)

نعم قال حدثنا معاذ قال حدثني ابی وابوه هو هشام ابن ابی عبد الله الدستوائي البصري وهو من كبار الطبقة السابعة وتوفي عام اربعه وخمسين ومئة عن ثمان وسبعين سنة وقد خرج له الجماعة - [00:29:23](#)

ومعاذ وعفوا هشام والد معاذ من اوثق الناس واثبتهم حتى ان شعبة من الحجاج قدمه على نفسه في قتادة نعم وحتى ان الامام احمد اثنى عليه ثناء كبيرا ووصفه بالحفظ والاتقان فهو من اثبت الناس واحفظهم. وهو مكثر من الرواية معاذ - [00:29:43](#)

نعم هشام الدستوائي كثير الرواية وحتى ابنه معاذ قال عن قتادة وقتادة مضى علينا من قبل نعم احسنت قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي البصري ابو الخطاب وقتادة في عام سبعة عشر ومئة. وقد خرج له الجماعة. خرج له الجماعة - [00:30:11](#)

وقتادة ايضا من كبار الحفاظ ثقة حافظ متقن من احفظ الناس واتفقهم حتى ان رجلا اتى لمحمد بن سيرين وذكر له رؤية فقال رأيت ان طائرا اكل لؤلؤة ثم وجه - [00:30:42](#)

كما هي هكذا ثم اخرجها كما هي. فقال هذا قتادة احفظ الناس اول رؤياه بقتادة وان معنى ذلك او معنى هذه الرؤية ان هذا قتادة احفظ الناس. يسمع الحديث او يسمع الخبر ثم - [00:31:03](#)

ماذا كما سمع نعم يرويه كما سمعه نعم وقتادة مكثر من الرواية وهناك من الحفاظ من تكلم في روايته عن سعيد ابن المسيب تكلم بعض في رواية عن سيدنا المسيب - [00:31:19](#)

نعم عن عبد الله ابن سوجس من الصحابة رضي الله تعالى رضي الله تعالى عنهم وقد نزل البصرة نعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الجحر - [00:31:38](#)

قال المصنف اي ابو محمد ابن الجاؤود هذا حديث اسحاق. اي هذا لفظ اسحاق ابن منصوب قال وزاد قالوا لقتادة ما تكره من البول في الجحر؟ قال يقال انها مساكن الجن - [00:31:58](#)

نعم والجحف هو ما تحفظه الهوام والسباع من الاماكن حتى تدخل فيه نعم اما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث بماذا يحكم على هذا الحديث؟ نعم لماذا حسن من اجل معاذ بن هشام. نعم. هذا الحديث نعم - [00:32:16](#)

في عنعنة قتادة نعم بالنسبة لقتادة اختلف هل سمع من عبد الله بن سرجس او لم يسمع في رواية حرب عن الامام احمد انه سئل ان نعم في رواية حرب عن الامام احمد انه قال ان قتادة لم يسمع الا من انس بن مالك - [00:32:51](#)

قالوا له وعبد الله بن سرجس فكانه لم يره انه سمع منه كأنه ما رأى ان قتادة سمع من عبد الله بن سرجس وجاء في رواية عن الامام احمد عن ابنته عبد الله انه سأل اباوه هل سمع من عبد الله بن سرجس اي قتادة - [00:33:15](#)

وقال ما اشبهه ثم قال ان عاصم بن سليمان الاحول سمع او روى عن عبد الله بن سويق فما اشبه قتادة بان يكون قد سمع من عبد الله بن شرجس - [00:33:44](#)

ففي رواية بأنه ما رأى سمع وفي رواية يعني مال الى انه قد سمع نعم وايضا الحاكم جاء عنه روایتين الحاكم في رواية قال لم يسمع الا من اه انس ابن مالك - [00:34:01](#)

وفي رواية او في كتابه المصطفى عندما خرج هذا الحديث صح على شوط الشيفين وذهب الى انه سمع ونقل عن علي ابن المديني ايضا ان قتادة سمع من عبد الله بن سرجس - [00:34:21](#)

نعم وكذلك ايضا هذا قول بحات الموازي وابو زرعة او وازي نعم تصحيح هذا الحديث متوقف على سماع قتادة بن عبد الله بن سعود نعم فان كان سمع فالاصل في وايته انها تحمل على السماء والاتصال بين قتادة لم يكن مقصرا من التدليس لم يكن مكثرا من التدليس. نعم. وان لم يثبت - [00:34:37](#)

وان لم يسمع فيكون الخبر منقطع فيكون الخبر منقطع. والذي يبيده والله اعلم ان احتمال السمع طبعا وارد او كبيرة قال السمع كبير وذلك لامرین لأن عبد الله بن شوجس كان في البصرة ولأن عاصم بن سليمان الاحول كما تقدم - [00:35:08](#)

في كلام الامام احمد انه قد سمع من عبد الله بن سرجس وقتادة من اتراب عاصم بن سليمان ان لم يكن اكبر منه فلذلك الامام احمد استأنس على امكانية او على يعني - [00:35:28](#)

كونه مال الى ان قتادة سمع بن عبد الله بن استأنس بهذا بسماع عاصم من عبد الله بن زوجس نعم لا سمعة يعني قويم من عبد الله ابن شوجس لما تقدم - [00:35:45](#)

والذي يبيده والله اعلم ان ما هناك دليل على ثبوت سمع قتادة بن عبد الله بن سيرجس كل روایات هذا الخبر والله اعلم كلها لم يصحح قتادة بالسماع كلها معنونة - [00:36:04](#)

فالذى يبيده ان الامام احمد ما وقف على شيء صحيح. فلذلك مرة ما رأاه انه سمع. ومرة مال والحاكم ايضا مثله. نعم ولكن مثل هذا يستأنس فيه يستأنس به ويعمل به. وقد ذكر ابن رجب رحمه الله ذكر عندما ذكر مذهب البخاري ومذهب مسلم والاختلاف بينهم - [00:36:18](#)

طبعا البخاري وغيره من الحفاظ يشترطون ثبوت اللقاء حتى يحكم باتصال الخبر واما الامام مسلم فيكتفي بامكان اللقاء. اذا امكن اللقاء ولا في دليل على انه لم يسمع يحمل هذا - [00:36:44](#)

حديث على الاتصال فعرضوا المسألة بوجب ويظهر من كلامه والله اعلم انه يميل الى مذهب البخاري ولكن قال ان مثل هذه الاحاديث التي لم يثبت فيها السمع ثبوتا بين ولا في دليل على ايضا عدم السمع انه يعمل بها انه يعمل بها - [00:37:03](#)

بوجب وجيه ما ذكر ابو رجب وجيه. نعم هذا ما يتعلق باسناد هذا الحديث وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز البول في الجحور. وذلك لأنها مأوى الهوام والسباع وفي كلام قتادة انها مأوى او مساكن الجن - [00:37:26](#)

فقد يبول الانسان في الجحر ويخرج من هذا الجحر حية او عقرب او غير ذلك فيؤذني هذا البائل وذكر ان سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في احد الجحوب ثم مات بعد بوله في هذا - [00:37:58](#)

وبعد ذلك سمع من يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميـناه بـسـهـمـيـن فـلـمـ نـخـطـىـ فـؤـادـهـ فـقاـلـواـ انـجـنـ هـمـ الـذـيـ قـتـلـوـهـ.

قالوا ان الجن هم الذين قتلواه. فالله اعلم المهم انه لا ينبغي البول في الجحور لما تقدم - 00:38:20

نعم ثم قال المصنف رحمه الله قال حدثنا محمد ابن يحيى ومضى علينا محمد بن يحيى من هو محمد بن يحيى؟ نعم نعم احسنت محمد بن يحيى الذهبي وهو ثقة من كبار الحفاظ توفي عام ثمانية وخمسين ومتين - 00:38:45

وكما تقدم لنا ان ابن الجاؤود اكثراً جداً من الرواية عن محمد بن يحيى في هذا الكتاب قال واحد بن يوسف احمد بن يوسف مر علينا ولا ما مضى؟ نعم - 00:39:06

ماذا نعم السلم يا احسنت احمد بن يوسف هو السلمي نعم وهو ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة نعم قال حدثنا عبد الرزاق عبد الرزاق مر علينا ولا ما مروا؟ نعم - 00:39:21

نعم احسنت مر علينا عبد الرزاق من همام الصناعي وهو ثقة حافظ توفي عام احدى عشرة ومتين وقد خرج له عبد الرزاق كما تقدم ثقة حافظ ولكن في حديثه بعض التفصيل في حديثه بعض التفصيل. نعم - 00:39:43

هذا التفصيل يرجع إلى شيوخه ويرجع كذلك أيضاً إلى قوادة عنا. أما ما يتعلق بشيوخه فذكرت أظن فيما سبق التفصيل فيما يتعلق بشيوخه نعم أنت بتجيب ولا ما أنت جايب أو رفعتي على ترفع إيدك يا إجد كان عندك - 00:40:05

نعم كيف نعم احسنت نعم نعم نعم احسنت يعني شيوخه قسمناهم إلى ثلاثة أقسام أول شيء عمر فهو مناسبة الناس في عمر. إذا من قرأ المصنف أو أكثر من النظر في المصنف يجد أن أكثر أحاديث عبد الرزاق أو - 00:40:27

منهم من طريق عمر بل حتى خارج المصنف مثل هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن عمر. نعم فهو أثبت الناس في عمر هذا القسم الأول هذا في الدرجة العليا من الصحة. القسم الثاني - 00:40:58

إذا كان شيخه ليس هو عمر وليس أيضاً سفيان الثوري نعم فهذا القسم صحيح ولكنه دون الأول. الثالث لكن شيخ سفيان الثوري. فعفوا عبد الرزاق سمع من سفيان ثوري في مكانين - 00:41:14

المكان الأول أتقن في الرواية عنه أتقن حديثه أتقن ما سمعه من سفيان. وفي المكان الثاني لم يتقن ما سمعه من سفيان فالمكان الذي أتقن حديث سفيان فيه هو عندما سمع من سفيان في اليمن - 00:41:33

واما المكان الذي لم يتقن حديث سفيان فيه عندما سمع منه في مكة نعم تاء لم يتقن عبد الرزاق من سفيان عندما سمع منه في مكة ولذلك الإمام أحمد عندما انكر حديثاً من رواية عبد الرزاق عن سفيان قال - 00:41:53

هذا لعله مما سمعه منه في مكة نعم وذكرت فيما سبق أن من أهم قواعد الجرح والتعديل التفصيل في الرواية هذه القاعدة مهمة جداً. نعم وأما ما يتعلق بالغوات عن سفيان أما ما يتعلق عفواً برواية برواية عن عبد الرزاق فعبد الرزاق أيضاً له حالان - 00:42:13

فيما يتعلق بتلاميذه. نعم نعم احسنت لأنه رحمه الله عندما تقدمت به السن أصيـبـ بالـعـمـىـ كان يلقـنـ في بعض الأحيـانـ. فـلـذـكـ من سمع منه قبل المائتين قبل أن يصاب بالعمىـ حـدـيـثـ أـصـيـبـ بـالـعـمـىـ بـعـدـ المـئـتـيـنـ بعدـ أـنـ أـصـيـبـ بـالـعـمـىـ. وهـنـاكـ تـفـصـيـلـ آخرـ - 00:42:39

برواة عن عبد الرزاق ذكرت هذا في دوسة قدِّيماً نعم لكن هذه خلاصة التوصيل في حال عبد الرزاق قال حدثنا مع مو ومع مو هو أبو راشد البصري نزيل اليمن أبو عروة وهو ثقة الإمام. من الطبقة السابعة توفي عام ثلاثة وخمسين أو أربعين وخمسين ومئة. وقد - 00:43:11

خرج له الجماعة ومعلم أيضاً في حديثه تفصيل في شيوخه وفي الرواية عنه ما هو التفصيل في شيخ عمر ما هو التوصيل في شيوخ عمر وإذا ما مر من قبل؟ نعم التفصيل في أو في شيوخ أن شيوخ عمر على ثلاثة أقسام. القسم الأول - 00:43:37

كان معلم متقدّن لحديثهم وأول هؤلاء الزهـمـ فـمـاـ عـمـرـ مـقـدـمـ فـيـ روـاـيـتـهـ عـنـ الزـهـرـيـ مـقـدـمـ فـيـ روـاـيـتـهـ عـنـ الزـهـرـيـ واـيـضاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ طـاوـوسـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ طـاوـوسـ وـالـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ روـيـهـمـ مـعـمـرـ وـلـاـ يـكـوـنـونـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ هـوـ مـتـقـنـ فـيـهـمـ وـلـاـ اـيـظـاـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ - 00:44:05

في رواية معلم عنهم فمع موت كل في روايته عن قتادة وفي حديثه عن ثابت أيضاً فيه بعض الكلام. وأيضاً في حديث عن أبي

اسحاق السبيعي وايضا في حديث عن ابى اسحاق السبعين لم يكن مشؤوم - [00:44:33](#)

رواية عن ابى اسحاف السبيعي نعم والقسم الثالث الاصل في رواية عمر الصحة. القسم الثالث الاصل في رواية عمر الصحة عنهم. واما فيما يتعلق بتلاميذه رواية ما عمر في اليمن اصح من روايته في البصرة. عندما نزل اليمن واقام فيها اخذ يتعدد في بعض الاحيان على البصرة - [00:44:49](#)

فكان عندما يأتي الى البصرة يأتون اليه اهل الحديث ويسمعون منه اصبح في حديث ابى البصرة فيه بعض الخطأ لان غالبا الكتب ليست موجودة عنده ولا يتيسر له المراجعة دائما والاكتار يؤدى الى الواقع في الخطأ. نعم - [00:45:13](#)

فهذا ما يتعلق بحديث معبر لكن حتى في رواية عن البصرة الاصل فيها الصحة. لكن ان تبين بالدليل او خالفا آآ غيره من فهنا يقال ان عمر لعله اخطأ. نعم. قال عن اشعت واعشت هو ابن عبد الله. اشعت هو - [00:45:34](#)

ابن عبد الله ابن جابر الحданى العزري وهو من الطبقة الخامسة ومن هم الطبقة الخامسة تقدم لنا الكلام على هالقضية من هم الطبقة الخامسة؟ نعم نعم صغار التابعين الطبقة الخامسة هم صغار التابعين فاشعت منهم. واعشت الرااجح انه صدوق جيد الحديث. نعم بعض - [00:45:54](#)

الحافظ تكلم فيه كالدرقطني فقال يعتبر به وقال العقيلي في حديث وهم لكن وسق جمع من الحفاظ نعم عن الحسن والحسن من هو الحسن نعم احسنت الحسن لا بالحسن يسار البضم وهو من كبار الائمة. ومن كبار علماء هذه الامة توفي عام عشرة ومئة - [00:46:20](#)

نعم عن عبد الله ابن مغفل وهو المزنى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمامه. والمستحم هو الحمام الذي يغتسل فيه وسمي مستحما اخذ هذا من الحميم لان الماء يسخن يعني غالبا في في فصل الشتاء - [00:46:48](#)

يسخن الانسان الماء حتى يغتسل فيه فسمي هذا المكان بالمستحم. نعم قال فان عامة الوساوس منه نعم هذا ما يتعلق برجال هذا الحديث واما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث فهذا الحديث وقع في اسناده - [00:47:15](#)

اختلاف وقع في اسناده اختلف على عبد الله بن مغفل طبعا الحسن نص الامام احمد والبزار على انه سمع من على انه سمع من عبد الله بن المغفل. الحسن نص الامام احمد وغيره على انه قد - [00:47:38](#)

سمع من عبد الله بن المغفل والحسن الغالب عليه الارسال الحسن الغالب عليه هو الارسال فاذا ثبت سمعه من راوي فاحاديثه عن هذا الراوي تحمل على السمع والاتصال الا اذا دل دليل يخالف ذلك - [00:47:59](#)

واما ما يقول بعض المعاصرین ان الحسن مدلس وهنا قد عنعن هذا غير صحيح وانما ننظر في من يرسل هل الحسن سمع من هذا الشخص ولا لم يسمع - [00:48:24](#)

فمثلا الحسن سمع من عبد الله بن مغفل فالاصل ان كل احاديث الحسن عن عبد الله المغفل انها متصلة الحسن ايضا سمع من انس ابن مالك كل ما رواه عن انس ابن مالك فهو يعتبر متصل - [00:48:41](#)

نعم الذين لم يسمع منهم الحسن مثل ابو هريرة القول الصحيح لم يسمع من عند الحسن ومثل كذلك ايضا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لم يسمع منه الحسن فكلما روى عن هؤلاء فهو منقطع - [00:49:00](#)

اا اذا آآ كان هذا الراوي الذي روى عنه الحسن ذكر ان الحسن لم يسمع من عنده الا حديث او حديثين فهنا آآ نتوقف في مثل هذه الحالة يعني مثلا الحسن عن سمرة الحسن روى كثيرا عن صمغة في الطبراني معدم الطبراني الكبير اكثر من مئة حديث من رواية الحسن عن صبغة - [00:49:19](#)

بالمكور الحفاظ اختلفوا في سمع الحسن من سمرة منهم من نفى انه سمع ومنهم من قال سمع على الاطلاق كعلي بالمدين والبخاري او هذا اختيار ايضا التجرمي. ومنهم من قال سمع حديث العقيقة فقط - [00:49:47](#)

فهنا لا نحمل روایات الحسن عن سمرة على الاتصال وانما في حديث العقيقة فقط اما ما عدا فيه اختلاف هل سمعوا لم يسمع؟

والاقرب انه لم يسمع الا في العقيقة او نحوه لماذا؟ لان هناك حديث من كرة في رواية الحسن عن سمرة. ومنها حديث النهي عن بيع الحيوان - [00:50:07](#)

نسينة هذا الحديث فيه نكارة وذلك انه ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل هذا الحديث حديث الحسن عن صمع لو ثبت لكان الحيوان يدخل في الربويات فلا يجوز بيعه بغيره متفاضلا. نعم. ولكن - [00:50:33](#) الصحيح خلاف ذلك ورواية الحسن فيها نظر عن صبغه نعم فاقول بالنسبة لرواية الحسن عن عبد الله المغفل نص الامام احمد على انه سمع. فلا نلتفت الى مسألة صرح بالتحديث ولا لم يصرح لان الغالب - [00:50:56](#)

نعم ولكن هناك علة اخرى غير ما تقدم وهي كما ذكرت الاختلاف على عبد الله بن المغفل هذا الحديث قد رواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن عقبة بن صهبان - [00:51:15](#)

عن عبد الله ابن ابي مغفل من قوله وليس بمwoffع رواه شعبة وسعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبدالله بن المغفل من قوله وليس بمغفور - [00:51:35](#)

ورواه يزيد ابن ابراهيم التشتوي عن قتادة عن سعيد عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ايضا من قوله. ولكن رواية يزيد ابن خطأ لكن الشاهد فيها انها ايضا آتا هذا الحديث موقف على عبد الله بن المغفل - [00:51:49](#)

الحاكم وابن السكن وابن حبان والمنذري وآآ السبطون صححوا هذا الحديث. والنبووي حسن هذا الحديث انه حسن هذا الحديث. واما العقيلي ضعف هذا الحديث وقال رواية شعبة اولى. ما هي رواية شعبة؟ رواية شعبة عن قتادة عن عقب صهبان عن عبد الله ابن - [00:52:09](#)

مغفل موقوفا عليه ان هذا من كلامه وليس مرفوعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم. وما وضح العقيلي هو الاقرب وذلك ان شعب والصو من كبار الحفاظ. ان شعبة عفوا وسعيد بن ابي عفو انتبه الحفاظ. وقد روي عن قتادة - [00:52:39](#) وهو كما تقدم من كبار الحفاظ عن عقبة بن صهبان عن عبد الله ابن المغفل موقوفا. فهذا الاسناد من اسناد عن اشعت نعم عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل المرفوع - [00:52:59](#)

فالصواب هو وقف هذا الحديث. ولكن هذا المتن قد صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام من غير هذا الحديث. فروى ابو داود وغيبة من حديث داود ابن عبد الله عن حميد ابن عبد الرحمن قال حدثني رجل من الصحابة حدثني رجل - [00:53:19](#) صحب الرسول عليه الصلاة والسلام فما صحب ابو هريرة اربع سنوات ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يتوضأ الرجل من فضل المرأة او وان يبول في مستحمه. فالنبي عن البول في المستحム هذا ثابت. في حديث حميد بن عبد - [00:53:39](#) عن رجل من الصحابة او كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا المتن وان كان في رواية عبدالله بن المغفل انه من كلامه ولكن صح في حديث مرفوع عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. اما ما يتعلق فقه هذا - [00:53:59](#)

طبعا هذا الحديث رواه جمع. رواه اصحاب السنن ورواه كذلك ايضا احمد والبيهقي والحاكم وغيرهم كلهم من حديث عمر كل من حديث عمر وابو راشد نعم اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فهذا الحديث فيه النبي عن البول في المستحム لماذا؟ قال فان عامه - [00:54:19](#)

الوسواس منه وذلك ان الانسان اذا باد في مستحمه ثم اغسل بعد ذلك يخشى انه اذا تطاير عليه اه تطاير عليه الماء فيخشى او يظن ان - [00:54:46](#)

هذا من البول الذي باله قبل قليل. فلذلك يصاب بالوسواس في مثل هذه الحالة. نعم البول في المستحム هذا جاء النهي عنه كما تقدم وهذا في المستحム الذي الماء فيه لا يجري - [00:55:04](#)

المستحمات كما تعلمون انواع فالمستحمة الذي يجري فيه البول ولا يبقى ويجري ايضا فيه الماء فهذا لا بأس ولا ينطبق عليه الحديث. مثل المستحمات الان مثل المستحمات الان. ولذلك عبد الله بن المبارك روى - [00:55:28](#) عنه الترمذى في كتاب الجامع ان انه حمل هذا الحديث على المستحمة الذي ليس فيه منفذ لجريان البول ولذلك ايضا ابن حبان بوب

بذلك على هذا الحديث في كتابة التقاسيم والأنوار اقول - 00:55:48

اذا كان آآ هذا المستحم ليس له منفذ مجرى بحيث يذهب فيه البول يذهب فيه الماء فلا يجوز قول في هذا المكان ثم الاستحمام.
واما اذا كان الماء يجري والبول ايضا له مكان ينفث فيه فلا بأس بمثل هذه الحالة - 00:56:08

لان هذا الوسوس وهينتفي هذا البول راح يذهب ويصب عليه الماء ثم خلاص تنتهي هذه النجاسة نعم ثم قال المصنف رحمة الله
رخصة في البول قائما وقرب الناس. قال حدثنا علي بن خشم وعلى بن خشوم هو - 00:56:28

عبدالرحمن المغوزي وهو ثقة مشهور في عام سبعة وخمسين او ثمانية وخمسين وثبت انه كان في سنة ثمان وخمسين ومائتين كان
حيانا. نعم فاما توفى في هذه السنة او بعد ذلك. نعم. قال حدثنا عيسى ابن يونس وهو ابن ابي اسحاق السبئي. وهو من الطبقة
الثامنة - 00:56:47

نعم توفي عام سبعة وثمانين او واحد وتسعين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة ثبت نعم عن الاعمش مر علينا من قبل مضاوا نعم
موت ما اسم الاعمش؟ نعم ما هو اسمه نعم؟ نعم احسن سليمان ابن مهضان - 00:57:16

اسدي مولاهم الكوفي وهو ثقة حافظ مكثر من الحديث توفي عام ثمانية واربعين ومئة نعم خرج له الجماعة عن شقيق وشقيق هو
اضواء ابن سلمة الاسدي شقيق ابن سلمة ابو وائل الاسدي وهو ثقة جليل محضرم ثقة جليل - 00:57:39

قدرا توفي بعد الثمانين. وما معنى محضرم ما معنى محضرم؟ نعم احسنت عاش وادرك الجاهلية والاسلام ولكن لم ير الرسول
عليه الصلاة والسلام. عن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله عنه - 00:58:04

قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانتهى الى سبطات قوم فبال قائم. السبطات هي الكناسة والزبالة فبال قائمها
فتتحيت فدعاني. وقال لما تتحيت؟ فقمت عند عقبه؟ اقامه عليه الصلاة - 00:58:26

والسلام عند عاقبة اي من خلفه حتى يسقطه عن الناس. فلما فرغ دعا بماء فتوضاً ومشى على خفيه هذا الحديث بماذا يحكم عليه؟
نعم نعم احسنت اسناده صحيح ومجادلة كلهم سقات والاعمش - 00:58:46

آآ وان كان معروفا بالتدليس ولكنه سمع هذا الحديث آآ هو معروف برواية عن شقيق من الرواية عنه نعم وهذا الحديث قد خرجه
الشيخان من حديث الاعمش ومنصوب كلامهما عن ابي وائل عن - 00:59:10

حذيفة وقد روى هذا الحديث حماد بن ابي سليمان وعاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة فهواوية حماد وعاصم من ابي النجود
تخالف رواية منصوب والاعمش. فهي رواية عماد وعاصم - 00:59:30

ان هذا الحديث من مسند المغيرة بن شعبة وليس من مسند حذيفة كما في رواية الاعمش ومنصوب. فبعض اهل العلم رجح رواية
الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن حذيفة. وهذا اختيار البخاري ومسلم. وابو عيسى الترمذى. وبعض اهل العلم - 00:59:51

صحح الى الحديدين كابن خزيمة نعم والاقرب والله اعلم هو صحة غواية نعم والله اعلم ان رواية الاعمى فهو منصور هي الاوجح لان
من تباھي الحفاظ ومنصوب ايضا من كبار الحفاظ بخلاف حماد ابن ابي سليمان له بعظ الاوهام والاخطا و كذلك - 01:00:11

عاصم ابن نجود له بعض الاوهام كما مر علينا من قبل فهواوية الاعمش ومنصور ترجح عليهم. فالراجح ان هذا الحديث من حديث
حذيفة. نعم. مر علينا في حديث المروءة بن شعبة انه وقع للمغيرة بن شعبة قظيد من حديث حذيفة. وذلك ان ايضا في بعض من المواد
- 01:00:36

والرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يقضي الحاجة فاتبعه. المغيرة بن شعبة. وعندما انتهى صب عليه الماء حتى توضاً ومسح على
خفيه فحدث المغيرة مشابه لحديث حذيفة لكن ليس بحدث المغيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام بال قائم. نعم - 01:01:01

فلعل هذا التشابه هو الذي جعل حماد وعاصم يخطئان في هذا الحديث فيجعلانه من مسند المغيرة. نعم هذا الحديث الخلاصة انه
حديث صحيح وفي هذا الحديث مشروعية البول عن قيام فالرسول صلى الله عليه وسلم بال قائم. نعم - 01:01:22

وقد اختلف اهل العلم هل بول الرسول عليه الصلاة والسلام قائما اختبارا ولا في سبب اظلطوه الى ان يبول قائمة فبعض اهل العلم
قال انه الرسول عليه الصلاة والسلام بال قائم مطوا وذلك من جرح في مقبظه في باطن الركبة - 01:01:47

عليه الصلاة والسلام كان كان هناك جبه فهذا جعل يبول وهو قائم نعم وبعضهم قال ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام بال قائمها لكي يتداوى من وجع الصلح. نعم المهم حملوا اه هذا الحديث في بوله قائمها عليه الصلاة والسلام على العذر وليس اختيارا. وبعض اهل

العلم - 01:02:07

ذهب الى مشروعية البول قائمما وما قيل ان الرسول عليه الصلاة والسلام بال لعذر بال قائمها هذا لم يأتي او لم يثبت في الحديث الصحيح صحيح هذا لم يثبت في الحديث الصحيح. فإذا بولى عليه الصلاة والسلام انما كان اختيارا. ولم يثبت 01:02:33 في النهي عن البول قائمما. جاءت بعض الاحاديث ان هذا من الجفاء. وان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولكن لا يصح منها الاحاديث شيء لا يصح منها شيئا. وكسبت عن عمر علي وزيد ابن ثابت وغيرهم رضي 01:02:53 الله عنهم انهم بالوا عن قيام نعم لكن لا شك ان الغالب على الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يقول جالسا. ولذلك في السنن من حدث المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة انها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات قائمما فلا تصدقه -

01:03:13

ما كان يقول الا جالسا ما كان يقول الا جالسا. فعائشة رضي الله عنها هذا الذي رأى من حال الرسول عليه الصلاة والسلام وانا اقول جالسا. فحذيفة حفظ ان في احد في احدى المرات بال عليه الصلاة والسلام وهو قائم 01:03:37 نعم لكن لا شك ان الغالب عليه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول جالسا. نعم. ويشترط لمن بال قائمما ان يستتر بحيث لا ترى عورته وكما فعل هنا عليه الصلاة والسلام دعاء حذيفة حتى يستره من الناس. وكذلك ايضا عليه ان يختار مكانا دمسا 01:03:54 حتى لا يرتد اليه بولا. اذا كان المكان قاسي هذا المكان متصلب فقد يرتد عليه بوله اما اذا كان الماء اما اذا كان عفوا المكان دمس لين فالبول يجري فيه ولا يمتد او يتطاير عليه رشاش البول. فيشترط ذلك. نعم 01:04:20

واما الغالب من حال عليه الصلاة والسلام فتم التقدم ولو كان يبول جالسا هذا هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام. نعم وفي هذا الحديث مسألة وقد مررت علينا من قبل وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام 01:04:48

ما ابعد في المذهب عندما بال هنا ما ابعد في المذهب لانه بال عند كناسة عند الكنافة عند الزباله وهذى تكون في الغالب قريبة من البيوت ولذلك بوب علي بن الجاؤود قال الرخصة في البول قائمة وقرب الناس. نعم. وتقدم لنا ان بعض اهل العلم 01:05:06 ما بين البول والغائط نعم ثم قال المصنف كراهية التسليم على من يبون. قال حدثنا محمد بن يحيى وتقدم محمد بن يحيى بن عبدالله ابن خالد ابن فارس الذهني وهو من كبار الحفاظ هو في عام ثمانية وخمسين ومئتين. قال حدثنا عبد الله بن وجع وهو عبد الله بن رجب بن عمر الغданى ابو 01:05:26

وعمر البصري وهو صدوق توفي عام عشرين ومئتين. قال حدثنا سعيد يعني ابن سلمة وسعيد ابن سلمة وابن ابي الحسام العدوى وسعيد قد اختلف فيه فقال ابو سلمة تبوزة ما رأيت اصح من كتابه 01:05:50

وضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات نعم. وبعض اهل العلم كالحافظ بن حجر فوق ما بين كتابه ما بين تحديه من حفظه وهذا مقتضى الكلام الذي تقدم ذكره في سعيد ابن سلمة 01:06:09

نعم قال حدثني ابو بكر وهو ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وابو بكر هذا من كبار الطبقة السابعة وهو ثقة خرج له الشیخان وغيره 01:06:29

النافع وهو مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة سبت مكسو من الحديث وتوفي عن سبعة عشر ومية قد خرج وقد خرج له الجماعة ونافع من اكثر من روى عن ابن عمر هو نافع 01:06:43

والذين اكثروا من الرواية عن ابن عمر غير نافع نعم احسنـت سالم بن عبد الله وبعد نعم الذي نفسـهم يغواـي عن عبد الله ابن عمر رضـي الله تعالى عنـهما 01:07:00

نعم من بن دويـج لا ابن جـرير لم يسمعـ ابن جـرير لم يسمعـ من عبد الله ابن عمر وانـما روـي عنـ نافـع وابـن دويـج روـي عنـ نافـع. نـعم نـعم احسنـت عبد الله بن دـينـار هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ اـكـثـرـ جـدـةـ عنـ عبد الله بنـ عمرـ واـكـسوـهـمـ روـاـيـةـ هوـ هوـ 01:07:18

يعني وهو عن يمكن نحو اكثر من الف حديث نعم والسلسلة الذهبية مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. وسالم من اكثر من روى عن سالم الزهم فالجهري عن سالم عن ابن عمر وهذى من اصح السلاسل. نعم. شعبة عن عبد الله بن دينار - [01:07:44](#)
او او سليمان ابن بلال او غيرهم عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر. نعم. هذه ايضا سلسلة مشهورة في الغالب ان حديث ابن عمر لا يخرج عن هؤلاء الثلاثة في الغالب. نعم - [01:08:10](#)

قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً مرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهويك الماء. فسلم عليه يعني يبول تحويل الماء يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذارأيتني هكذا فلا تسلم علي - [01:08:28](#)
فإنك ان تفعل لا ارد عليك السلام نعم هذا الاسناد بماذا يحكم عليه نعم يحكم عليه بالحسن نعم او يحكم عليه بالضعف يعني ليس بالضعف ولكن فيه ضعف من اجل سعيد بن سلمة من اجل سعيد - [01:08:48](#)

بن سلمة وهناك من قد يحسنه وقد جاء هذا الحديث من طرق عن نافع كما في الاسناد الذي بعده فقال المصنف حدثنا محمد بن يحيى تقدم هو الذهني قال حدثنا قبيصه وقبيصه وبن عقبة بن محمد بن سفيان - [01:09:13](#)

البصرى نعم او الكوفي وقبيص ثقة ولكن تكلم في روايته عن سفيان قبيص ثقة يعني راجح انه لا بأس به صدوق وتتكلم في روايته عن سفيان. قالوا محمد بن يوسف وهو الفريابي. محمد بن يوسف هو الفريابي وهو ثقة. من الطبقة التاسعة - [01:09:33](#)
توفي عام خمسة عشر ومئتين ومحمد بن يوسف كما ذكرت ثقة وهناك من تكلم فيه بعض الشيء في روايته ايضا عن سفيان ولكن الاصل فيما رواه وعن سفيان اصل القبول حتى قبيص ايضا. حتى يتبيّن ان قبيص او محمد بن يوسف قد اخطأ على - [01:09:59](#)
سفيان قال حدثنا سفيان وهذا هو الشورى سفيان ابن سعيد ابن مشغوق الشوري الكوفي ابو عبد وهو من كبار الائمة توفي عام واحد وستين ومئة خرج له الجماعة عن الضحاك بن عثمان وهو المخزومي ضحاك من عثمان وهو المخزومي - [01:10:24](#)

والضحك اختلف فيه بعض الشيء والراجح انه صدوق لا بأس به. نعم. خرج له مسلم وبقية اصحاب السنن. ان عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال ما هو رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه - [01:10:44](#)

نعم هذا الاسناد لا بأس به وقد خرجه الامام مسلم في صحيحه. خرج هذا الحديث الامام مسلم في صحيحه. وايضا في السنن نعم هذا الحديث وغيرهم من خرج هذا الحديث. نعم وقد جاء هذا الحديث ايضا من طريق - [01:11:04](#)

احمد بن نافع العبدى عن طريق عفو محمد بن ثابت العبدى النافع عن ابن عمر هو محمد بن ثابت لا يحتاج به. وجاء ايضا هذا الحديث من حديث يزيد بن عبد الله بن - [01:11:24](#)

هاد عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابو داود. فهذا الحديث جاء من اربعة طرق عن نافع رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا هذا الحديث بنحوه عن ابي الجheim. خرجه البخاري في صحيحه - [01:11:37](#)

نعم وجاء ايضا من حديث جابر وجاء ايضا من من حديث المهاجر بن قنفذ نعم فهذه القصة جاءت عن عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فجاء في بعض الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام سلم عليه - [01:11:57](#)

وهو يقضى الحاجة وهو يبول كما في رواية الضحاك من عثمان عن نافع عن ابن عمر نعم وجاء في رواية انه سلم عليه وهو يتوضأ عليه الصلاة والسلام نعم وهذا جاء في حديث الحسن عن اه حضين بن المنذر ابي شاسان عن المهاجر - [01:12:19](#)
قنفذ جاء في رواية انه كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام تسلم علي. وفي رواية انه كان يبول عليه الصلاة والسلام نعم وجاء في بعض الاحاديث انه ما ذكر انه كان يقضى الحاجة وانما جاء من نحو بئر جمل - [01:12:42](#)

فسلم عليه رجل من الناس فقام وتييم عليه الصلاة والسلام ظرب الجدار ظربة واحدة ومشى على وجهه يديه ثم ود السلام بعد ذلك وحديث ابي الجھیب كما تقدم رواه البخاري. رواه البخاري من حديث الاعوج عن ابي عمیر مولی بن عباس عن ابي الجھیم - [01:13:03](#)

اما مرة جاء بأنه كان يبول ومرارة كان يتوضأ ومرارة انه لم يذكر انه لا يبول ولا يتوضأ نعم وقد اختلف جاء في بعض الروايات انه رد السلام عليه الصلاة والسلام - [01:13:29](#)

كما في رواية اه ابو بكر ابن عمر عن نافع. وجاء في رواية الضحاك من عثمان عن نافع وجاء في رواية انه تيمم ثم رد السلام انه تيمم ثم رد السلام وقال كرهت ان اذكر الله على غير طهارة - [01:13:48](#)

فتيمم عليه الصلاة والسلام ورد السلام. نعم اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فاولا لا يشرع التسليم على من يقضي الحاجة في هذه الحالة لا يشرع ان يسلم على الرجل وهو يبول او يقضي الحاجة - [01:14:13](#)

ولذلك جاء في بعض الروايات اذارأيتنني في هذه الحالة فلا تسلم علي لان هذه الحالة ما يليق ان يسلم فيها على الانسان وهو يقضي الحاجة نعم ايضا يستفاد من هذا الحديث ان من سلم عليه وهو يبول ان المسلم لا يستحق - [01:14:39](#)

ود السلام ان المسلمين في هذه الحالة لا يستحق رد السلام لان سلم عليه في حالة لا يشرع فيها التسليم على الانسان نعم ايضا يستفاد من هذه القصة انه يشرع للانسان ان يذكر الله على طهارة يستحب للانسان - [01:15:02](#)

ان لا يذكر ربه عز وجل الا على طهارة وهذا هو الغالب من حال الرسول عليه الصلاة والسلام. وقال في بعض الروايات كما تقدم قال توهت ان اذكر الله الا على طهارة. نعم. كذلك ايضا يشفع للانسان ان يتيمم في الحظر - [01:15:23](#)

لانه في حديث ابي الجهم ان هذا كان في الحطب. ان هذا كان في الحطب نعم وطبعا الماء في الحضر في الغالب موجود الماء موجود تعلمون ان التيمم لا يجوز الا في حالي - [01:15:42](#)

الحالة الاولى عندما لا يوجد الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا. والحالة الثانية هو اه يكون الماء موجود لكن الانسان فيه مانع يمنعه من استعمال الماء فتيمم في هذه الحالة. فهو - [01:15:58](#)

عليه الصلاة والسلام لم يكن به مانع والماء في الغالب موجود في الحطب. نعم. ولكن لو اخر رد السلام حتى يذهب ويأتي الى الماء ويتوضا ثم بعد ذلك يرد يكون هذا الرجل قد ذهب وانتهى وانصرف - [01:16:18](#)

فما يدركه في السلام فلذلك تيمم عليه الصلاة والسلام ونستفيد من هذا انه يشرع للانسان ان يتيمم حتى لو كان الماء موجود في الاشياء التي يستحب لها الطهارة ولا يجب اما اذا كان آآ الطهارة واجبة - [01:16:38](#)

مثلا في الصلاة انسان جاء للمسجد لا يوجد الماء. الخزان منتهي مثلا هل نقول يتيم طبيب من عنده؟ لا ما يجوز. لكن في الاشياء المستحبة والتي ممكن ان تفوت والماء ما موجود في نفس المكان حتى يستعمل الانسان - [01:17:01](#)

يشفع للانسان ان يتيمم كما فعل ذلك رسول صلى الله عليه وسلم. نعم. ولعلي عند هنا يسعد يقول والله لعل الاسئلة يا اخوان حتى يعني تكون مكتوبة احسن لان الاسئلة اللي كتبوها اصحابها هم اه قبل - [01:17:21](#)

نعم وقل حفظك الله ما رأيك يا شيخ فيمن يعمد فيمن يبعد الى الاطراف فيمن يعند من اطراف المجز ثم يبدأ بحفظ الاحاديث على مسانيد الصحابة. ويرجع للحصول للتبعيد والفاظ الاذى والتحمل واقوال شراح الكتب الستة ثم - [01:17:44](#)

يرجع لكتب الرجال وكتب العلل ويحاول حفظ الجميع جزاك الله خيرا يا شيخ افدننا في هذا. هذا حسن وطيب كونه يبدع الى كتب الاطراف يعني تحفة الاشراف او تحف المحضر او اطراف المسند وامثال هذه الكتب. ثم يرجع الى كتب الجرح والتعديل - [01:18:15](#)

كتب العلل يرجع الى النفس الحديث في كتب الحديث حتى يراجع الحديث ويعرف بلفظه ومتنه هذا حسن هذا كله شيء طيب وحسن هذا يعين الانسان فيما الحديث واسانيده وطريقه. نعم. يسأل عن صحته او درجة الاحاديث - [01:18:35](#)

التي وردت في تغيير المكان بعد صلاة الفريضة وقبل النافلة وجاء في قوله عز وجل يومئذ تحدث اخبارها اي الارظ. بما عمل تفسير ذلك بما عمل العاملون عليها وايضا في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قيل يعني عندما يموت الانسان يبكي عليه مكانة - [01:18:55](#)

الذي كان يتبعده فيه نعم. فهناك حديث ان من السنة تغيير المكان لكن لا تصح هذه الاحاديث الا حديث اه معاوية ابن ابي سفيان الذي خرج مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان توصل صلاة بصلة الا ان يتكلم الانسان - [01:19:21](#)

او يخرج نعم. يقول شيخنا الفاضل ما القول في زيادة مفتر في حديث نهى عن كل مسکر مفتر حيث قرأت لبعض اهل العلم انها

ضعيفة في اسنادها شهر بن حوشك. هو كما ذكر هذا الحديث رواه الامام احمد من حديث شهر بن حوشب عن ام سلم - 01:19:41 وشهوا فيه ظعف ولم يثبت سماعه من ام سلمة. نعم. لكن لا شك ان لا شك طبعا هذا في القرآن والسنة تحريم هذا وهذا اجماع. وكذلك ايضا النصوص دلت على ان كل ما يفتر فايضا هذا يكون حرام ولا - 01:20:01

يجوز استعماله مثل الدخان. نعم. يسأل عن وظع هذا هؤلاء الرواة بين الحفاظ. ابي خالد الاحمر ابو خالد لحمه سليمان ابن حيان صدوق جيد الحديث خرجنا البخاري ومسلم نعم الضحاك بن عثمان الضحاك تقدم انه - 01:20:21
لا بأس باخواجد المسلم. مخرمة ابن سليمان. مخرمة ابن سليمان لا بأس به صدوق وحديث وتتكلم في روایة عن ابيه. نعم. ابن طاووس. عبد الله بن طاووس ثقة ثقة عابد. حتى بعضهم قدمه على ابيه. نعم - 01:20:41

ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال انه قال صلى في مسجد الخيف في منى سبعون الف ملك يا سلام عن هذه الرواية مو سبعون الف ملك وانما صلى فيه سبعيننبي صلى فيه سبعيننبي هذا رواه البزار وفيه ضعف الحديث يعني فيه ضعف يقول -

01:21:01

اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر رواه ابو داود. وهل الراجح ان موقوفه موصول؟ هذا ضعيف. هذا الحديث الضعيف ليس بصحيح نعم السؤال تكرر كثيرا وهو ابغض الحال عند الله الطلاق هل هل الصحيح انه موصول او مرسلا؟ هذا الصواب انه مرسلا - 01:21:23

الصواب في هذا الحديث ابغض الحال الى الله الطلاق. صواب انه مرسلا وقد رجح ابو حاتم الارسال ابو حاتم وغيره من الحفاظ وهذا ايضا ظاهر كلام ابو داود. فواجح انه مرسلا فاجح هذا واجه. لكن لا شك ان الصلاة مكرورة - 01:21:43
لا شك ان الطلاق مقووه. نعم. يسأل عن حكم الصيام يوم السبت وما درجة الحديث الذي جاء في النهي عن صومه؟ قال عليه الصلاة والسلام لا تصوموا يوم السبت ان لم يفترض عليكم. طبعا الطلاق كما تقدم انه مكرور هذا حكمه من حيث الاصل. ولا لا؟ لكن احيانا كما تعلمون احيانا - 01:22:03

يكون واجب واحيانا يكون حرام؟ نعم واحيانا يكون مستحب؟ نعم. لكن من حيث الاصل حكمه انه مكرور نعم اما ما يتعلق بالنهي عن صيام يوم السبت فهذا الحديث اختلف فيه الحفاظ. هناك من قوى - 01:22:23

هناك من ضعفه كما نقل عن مالك الامام مالك انه ذهب الى تضعيقه؟ نعم. ولا قرب في هذا الحديث انه لا بأس باسناده لأن له طرق متعددة ساقها الطبراني في مواجهة من الكبير وساقها النسائي ايضا. ولكن ولكن - 01:22:43

الاقرب ان هذا الحديث منسوخ. الاقرب ان هذا الحديث منسوخ. هذا الاقرب والله اعلم. وذلك لما ثبت في الصحيح في حديث ابي هريرة وغيبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام عن افراد يوم الجمعة بالصيام. الا ان يصوم الانسان يوما - 01:23:03
قبل الجمعة او يوما بعد الجمعة. واللي بعد الجمعة السبت فضحوا هذا الحديث النهي عن صيام يوم السبت مطلقا سواء ضم اليه غبيه ولا لم يضم الا في فريضة. الا في فريضة - 01:23:23

يعني في صيام رمضان او انسان يصوم كفارة وما شابه ذلك. نعم. فهذا مخالف لما ثبت في الصحيح انه الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم الجمعة الا اذا صام الانسان يوما قبله او يوما بعدها واللي بعد الجمعة السبت والله اعلم ان هذا الحديث -

01:23:40

كما ذهب الى ذلك ابو داود صاحب السنن. نعم. يسأل عن حكم حلق القفا وما درجة حديث حلق القفا جزئيا هذا غير صحيح بالنسبة للحديث واما بالنسبة لحلق القفا من حيث الحكم والامام احمد كره ذلك. وقال ان هذا يفعله المجروس - 01:24:00

نعم يسأل عن حديث من حافظ على تكبيرة الاحرام اربعين يوما كانت له براءة من النفاق وبراءة من النار هذا ضعيف وليس ب صحيح. ظعفه ابو عيسى الترمذى. نعم. هل نعم من جميع طرقه. لكن له اسناد عند عبد - 01:24:20

موقوف على انس موقوف على انس رضي الله تعالى عنه. واما موقوف فليس ب صحيح. نعم. يقول اه يسأل عن اخرجه البيهقي وابو داود ولفظه من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ظيق مخرجا - 01:24:40

رزقه من حيث لا يحتسب. وما صحة زيادة؟ ومن كل بلوى عافية في هذا الحديث فانه لم يذكره ابو داود هذه الزيادة. هذا الحديث لا هذا الحديث لا يصح ولكن معناه جاء في النصوص قلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الى اخر الاية فهذا - 01:25:00

معناه جاء في النصوص نعم يقول هل استطيع ان احكم على الحديث بمجرد قراءتي في في تهذيب التهذيب يكفي؟ يعني ما يكفي هذا يحتاج الى زيادة مقدم الامر يحتاج الى زيادة مقدمات لكن تذوب انت بالحكم على الحديث بالرجوع الى تهذيب التهذيب ثم اذا حكمت او بدع الى - 01:25:20

كتب التخريج وقاض حكمك بحكم الحفاظ. نعم. السؤال الاخير يقول كيف يمكن لي ان ادرس اسناد الحديث اسنادا جيدا يعني دراسة جيدة. مثل الطريقة التي نستعملها في الحكم على الاسانيد نعم راجع - 01:25:43
اراجع كذلك ايضا كلام الحفاظ على هذا الحديث يتتبع طرق هذا الحديث وهكذا. بهالطريقة يستطيع الانسان ان يحكم نعم ولعل اقف عند هنا - 01:26:03